

اتك فيه هو اوي من بغيره بتدب تركه حفظا
 لحق الفاضل وادب بجرم تما سر وحرمة انك في **الجواز**
محرّم لحرمة وللنهي عن ذبح الجوان الذي يقيد
 ما كلفه **الاجازة** تحيل بقاتلون عليها فيجوز انك تها لدمهم
 او لظفرهم كما يجوز قتل الزراري عند الترس ايم
 بلا اوي وكسبي عنقاه وخنقا رجوعه اليهم وفزع
 لنا فيجوز انك فيه دفعا لفرح اما غير المحترم كالتزوير
 فيجوز بل بين انك فيه مطلقا **فصل** في حكم
 انك سر وما يوخذ من اهل الحرب **ترقي ذراري القارو**
 خناثا هم **وعبيد** ولو مسلمي **بامر** كما يرق
 حربي فهو محرّم حربي بالقراري يصير وياك سارقا
 لنا ويكون كسائر اموال الفبيحة المحسنة له
 والباقي للفاضل انك صلي الله عليه وسلم كان
 ينقسم السبي كما ينقسم المال والمراد بقر العبيد استئصال
 كجذده ومثلهم فيما ذكر لبعضون تغليبنا
 لحقت الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم
 والذي الحرمة والعتيق الصغير والجموف
 الذي فيرقون بالسر كما في زوجة من اسلم والرد
 بزوجة الذي زوجة التي لم تدخل تحت قدرتنا
 حتى عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة المسلم
 هو مقتضى ما في الروضة واهلها واعتده البغيتي

وغيره

وغيره وخالفوا صلوا فصح عدم جواز اسرها مع
 تقيح جواز في زوجة من اسلم **وبعيل** انك ما في
 اسير **كامل** بلوغ وعقل وذو نوح وحرية **ولو عتيق**
ذمي انك حفظ لك اسلام والمسلمين
 من اربع خصال **قتل** بغير الرقبة **وقتل**
 بتخلية سبيله **وقذا** اسري منا وكذا ما اهل
 الذمة فيما يظهر فضا فتمر علي قوله فما جرى
 علي الغالب **او باله** **وارقاف** ولو لوثن او
 عزي او بعضي شخصي لك تباع ويكون مال الفدا
 ورقابهم اذا رقا كسائر اموال الفبيحة ويجوز
 فدا مشركي مسلم او كثر ومشركي بمسلم **فان**
خفي عليه انك خط في الحال **حسبه** حتى يجر له ان خط
 فيفعله **واسلم** كما في **جداسه** **بعيتم** القتل **جبر**
 القسي حتى اموت ان اقال الناس حتى يشهدوا
 وان الله انك الله فاذا قالوا عموما حتى دماهم
 واموالهم **البحر** **والخيار** **باق** في **الباقي** كما ان
 من بحر عندك غناق في كفارة اليه بقي خيار في
 الباقي فان كان اسلم منه بعد اختيار انك ما م خطلة
 غير القتل مقبنت **المن** **النايدي** **منه** في قومه
عزل ولو بعشيرة **يسلم** **بردينا** ونفسا وهدامن
زيادتي **وقبله** اي واسلم منه قبل اسره **بعيتم**

دمه

الملك